الخ فيه ما فيه لان التعرض لكونه صوما يجوز ان يكون بيانا للواقع لا لكونه
معتبرا في العلية يويد ذلك عبارة صاحب المغني حيث قال وقولنا انه متعين
اثبت في سقوط التعيين من قوله فرض في دلالته على التعيين فاقتصر على ذكر
الفرضية وبهذا عرفت حال ما سياتي من البحث فليتدبر قوله فيظهر ثمرته
عند المعارضة فانه اذا لعارضه ترجيح اخر من الانواع الثلثة الاول كان ذلك
مقدما عليه قوله الا الترجيح بما يصلح علة بانفراده كما ذكرنا في اول فصل الترجيح
يعني عند قوله وصفوة حاصله ترجيح القياس بالقياس ثم انه لا اشارة في
كلام المصنف ههنا الى هذا الترجيح فقوله اشار الى معان رجح بها بعضهم
وهي اربعة محل تامل الا ان يريد به ذكره فيما سبق وان كان خلاف المتبادر
من كلامه قوله ولم يترجح عندهم فان كثيرا من اصحاب الشافعي لم يرجحوا العلة
على القاصرة وقالوا هما سواء منهم صاحب القواطع والغزالي ورجح بعضهم
القاصرة على المتعدية منهم ابو اسحاق الاسفرائني كذا في الكشف قوله اكثر
تاثيره من ذات وصفين لعله توقفها في اثارة الحكم على شئ اخر قوله لانها هي
المتداولة بين اهل اللغة كذا في النسخ وهو سهو من قلم الناسخ والصواب
اهل الفقه كما في الكشف قوله فانتقل المعلل الى علة اخرى بان يقول مثلا ليس
الصبي اهلا للحفظ وايداع المال الى من ليس اهلا للحفظ تسليط على اهلاكه
قوله من بدل الكتابة بيان لقوله شيأ وعن في قوله عن كفارة اليمين
متعلقة بالاعتاق قوله بان الكتابة عقد معاوضة يحتمل الفسخ كونه
معاوضة لا يتعلق به غرض ههنا فلو قال عقد يحتمل الفسخ كما في التوضيح

لكان

لكان اولى قوله فهذا اثبات الحكم الثاني بالعلة الاولى ايضا وهي انه عقد يحتمل
الفسخ قوله بان تعذر اثبات الحكم يريد بالحكم الحكم الثاني يعني الذي انتقل اليه
وبيان ذلك ان الخصم اذا سلم الوصف الذي اثبت به الحكم الاول واراد المستدل
ان يثبت بذلك الوصف حكما اخر ولم يمكنه اثبات الحكم الاخر الذي انتقل اليه
بالعلة الاولى فانتقل الى علة اخرى لاثباته كذا في شرح المغني لسراج الدين
الهندي قوله على وصف اخر يعني المعلل قوله فقال هذا عقد معاوضة يحتمل
الفسخ لا يذهب عليك ان هذا هو العلة الاولى بعينها وايضا تقريره
المذكور عين ما ذكر في تقرير القسم الثاني لا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل
والصواب اسقاط قوله يحتمل الفسخ والاقتصار على قوله عقد معاوضة كما
في التوضيح والشرح الاكمل ثم ان عبارة التوضيح عقد معاوضة وهو الاوضح
قوله انتقل الى حجة اخر وهي قوله تعالى فان الله ياتي بالشمس من المشرق فات
بها من المغرب قوله لان القياس لا يعرف الا به لانه لتعدية حكم معلول الوصف
ثابت بسببه وشرطه في محل اخر وذلك لا يتحقق الا بعد معرفة هذه العلة
قوله قيل انه تميز قائله صاحب الكشف فيكون من قبيل لله دره فارسا
ورد ذلك بان التميز في المشتق ضعيف عقلا ونقلا قوله وحق الله فيه
غالب هذا عندنا وعند الشافعي حق العبد فيه غالب فيجري فيه العفو
والارث قوله وهو اخلاء العالم عن الفساد وفي التحقيق هو ان القتل
جناية على النفس ولله تعالى فيها حق الاستعباد قوله وهو غالب لجريان الارث
وصحة الاعتياض عنه وفي الشرح الاكمل ولذلك جرى فيه الارث والعفو

فصل جملة ما يثبت بالحجج شيأ ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)